



حكم تقديم عروض صورية في المناقصات

الاسئلة و الفتاوى

2018-11-01

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في التعاملات التجارية بين القطاع العام والخاص يتم الشراء من القطاع الخاص عن طريق المناقصات، فيقوم التاجر المتقدم بتقديم أوراق ثبوتية والعرض المالي والفني فإذا كان العرض وحيد أي واحد فقط تعاد المناقصة للمرة الثانية لذلك يقوم التاجر بعرض ثاني يسمى عرض مساعد بأوراق ثبوتية وعرض فني ومالي لكن يكون السعر أعلى و باسم شخص آخر.

السؤال: هل يجوز أن أكون صاحب العرض الثاني مقابل مبلغ معين أم يكون هذا العقد عقد تحرير وأكون أئمت مع هذا التاجر؟
وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :

المناقصة مشروعة في السنة، فإذا فرغت من مضمونها وكانت صورية، كانت وسيلة لكسب غير مشروع لكن حين يكون العرض وحيداً، والبضاعة لا توجد إلا عند صاحب العرض الوحيد والمسلمون بحاجة إلى البضاعة وتحقق بها مصالحهم، وصاحب العرض الوحيد بضاعته جيدة وسعره معتدل، فأدخل معه عرضين لتتحقق حرقية القانون، وأدخلهم بعلمهم وبرضاهم، ومنحهم من ربحه حصراً، وهذه شروط دقيقة لا بد من تحققها، أما حينما تعاد المناقصة، وقد يدخل فيها من يحقق مصلحة المسلمين بشكل أجود وأرخص، عندئذ لا يجوز أن تكون المناقصة صورية، وتصبح وسيلة لكسب غير مشروع.

والله تعالى أعلم.